التوجيه الإسلامي للقانون الدولي

للدكتور

صلاح عبد السديع شلبي

أستاذ القانون الدولي المساعد

بكلية الشريعة فرع دمنهور

مقـــدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده ·· وبعد أود فى البداية أن أعتذر للقـــارىء الكريم عما يكون فى هذا العمل المتواضع من قصور فالكمال لله تعالى وحده والنقص والقصور من شيمة البشر ، وقد يشفع لى أن الموضوع الذى أعالجه هنا يتسم بالجدة والحداثة ذلك أن الفقهاء القدامى قـــد عالجوا كثيرا من العلو والمعارف بدراسات متعمقة متكاملة ولهم فيها باع طويل وبزيادة غير منكورة الا أن القانون الدولى لم يلق منهم ذات الاهتمام أو تلك الرعاية اللهم الا فى النذر اليسير مما كتبـــوه فى موضوعات الحرب ومعاملة الممتلكات أو الرســـل والسفراء مما سنوضحه فيما بعد ·

كما أود تأكيد أن تناولى لموضوع «التوجيه الاسلامى للقانون الدولى» كان يتطلـــب منـــى معالجة كافـــة موضوعات القانون الدولى من وجهة النظر الاسلامية ولوبذكر المبادىء الرئيسية التى تحكم هذه الموضوعات الا أننى أقصر معالجتى هنا على موضوع واحد بالرد علـــى الادعـــاء بـــأن الاســـلام لايســـمح باقـــامة عـــلاقات ســـلام دائمـــة مـــع غيـــر المســـلمين ، ذلك الادعاء الذى كان وراء قلة ماكتبه الفقهـــاء المسلمون فى هذا المجال ، ذلك أن الوقت المتاح لهذا

البحث وطبيعته لاتسمح الا بمعالجة موضوع واحد ولعله يكون من اليسير على القارىء والباحث بعد ذلك أن يتناول كافة الموضوعات الأخرى فى القانون الدولى والتى تدخل فى منهج هذه المادة فى كليات الحقوق والشريعة والقانون أو مايماثلها من الكليات. نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بارزة . كما يطيب لى أن أؤكد أننى فيما اثبت به فى هذه العجالة أسير على درب من سبقنى الى ذلك من أساتذة أجلاء ينسب اليهم فضل الريادة (١) .

وأسأل الله تعالى أن يكون عملى هذا خالصا لوجهه ومفيدا فى اجلاء بعض الحقائق عن شريعة الاسلام السمحاء وسنة خير الخلق وهاديا الى اتباعهما فى الدعوة لهذا الدين الحنيف فى وقت تتكاتف فيه قوى الشر لتلصق به كل سيىء من الأوصاف .

قال تعالى : (ولله غيب السموات والأرض واليه

() اذكر منهم استاذى الدكتور / محمد طلعت الغنيمى خاصة فى مؤلفه «قانون السلام فى الاسلام» منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٨م ، الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام - فى كتابه «قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية» - ١٩٨١م ، الأستاذ الدكتور / حامد سلطان «أحكام القانون الدولى فى الشريعة » اليونسكو ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ م ، فضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة «العلاقات الدولية فى الاسلام » ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ م .

يرجع الأمر كله)(٢) ، وقال تعالى : (وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب) (٣) .

خطة البحث :

موضوع هذا البحث «التوجيه الاسلامى للقانون الدولى » يتطلب وضع منهج علمى تقوم عليه دراسة القانون الدولى فى الفكر الاسلامى .

ولما كانت دراسة القانون الدولى تشمل موضوعات عديدة ، اذ تشمل الى جانب التعريف بهذا العلم ومصادره وقواعده دارسة الدولة وأشخاص القانون الدولى الأخرى الى جانب دراسة المعاهدات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والضمان أو المسئولية الدولية والاستخلاف الدولى والأنهار والبحار الدولية وقانون البيئة والهواء والفضاء والحرب والحياد اضافة الى حقوق الانسان ، وهى كما ترى موضوعات شتى كان من الصعب ان لم يكن من المستحيل معالجتها فى هذه العجالة حتى ان اقتصر الأمر على الاشارة الى مبادئها الرئيسية .

لذا فاننا نقصر دراستنا هنا على تناول المبدأ التقليدى الذى يقال أنه يمنع اقامة علاقات سلام دائمة مع الدول غير الاسلامية ، فاذا انتهينا الى أن أساس

---

(٢) سورة هود : «آية رقم ١٢٣» .

(٣) سورة هود : «آية رقم ٨٨» .

العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام لا الحرب، كان من المتاح أن نتناول كافة موضوعات القانون الدولى المشار اليها فى ضوء المحددات والضوابط التى وردت فى نصوص القرآن الكريم أو فى السنة المطهرة مسترشدين بما تركه الفقهاء من اجتهادات تتفق وظروف العصر ، فلا شك أن بعض كتب الفقه الاسلامى قد عالجت مسائل دولية كما فعل محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه «السير الكبير» ، وابن الفراء فى كتابه «رسل الملوك والسفراء» ، كما أن فقهاء آخرون قد عالجوا مسائل عديدة فى موضوعات القانون الدولى خاصة مايتعلق بالحرب ومعاملة الأسرى والجرحى والمصابين وممتلكات الأعداء مما كان له أثر ظاهر فى التقنين الدولى لهذه الأمور .

الا أن الذى لاشك فيه أيضا ، أن مستجدات كثيرة قد طرأت على ساحة العلاقات الدولية مما يستلزم وضع ضوابط لما تتفق مع الشريعة الاسلامية وبما يستلزم جهدا كبيرا من فقهاء القانون الدولى ورواد الفكر الاسلامى يسد هذه الثغرة ويملأ هذا الفراغ .

وعلى ذلك أعالج موضوع هذا البحث فى مبحثين يتعلق أولهما «بالمحددات والضوابط» التى أرى لزومها لمعالجة موضوعات القانون الدولى فى الفكر الاسلامى ويتعلق المبحث الثانى بموضوع «الاسلام دين السلام» .

المبحث الأول

ضوابط معالجة القانون الدولى فى الاسلام

مع وجوب التزام المنهج العلمى فى معالجة موضوعات القانون الدولى فى الفكر الاسلامى فان هناك بعض المحددات والضوابط التى يجب أن نلتزم بها وأرى أنها تشمل مفاهيم ونصوص مستمدة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة وفى مقدمة هذه الضوابط مايلى :

تحديد أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها على اعتبار أن الاسلام دين السلام . ومع ذلك فانه يلزم الفصل بين علاقة الدولة الاسلامية بالدول غير الاسلامية من ناحية أخرى ، كما أننا فى نطاق العلاقة الأخيرة يجب أن نفرق بين علاقة الدول الاسلامية بالدول الكتابية وعلاقتها بالدول غير الكتابية أو المشركة . ذلك أن هناك من المبادىء ماينطبق على احدى العلاقات ولاينطبق على الأخرى ومثال ذلك أنه اذا كانت النظرية الاسلامية لاترفض مبدأ «عدم التدخل» فى علاقة الدول الاسلامية بالدول غير الاسلامية الا أن هذا المبدأ لايصلح فى العلاقة بين الدول الاسلامية وبعضها ، وهذا مايدعو أستاذنا الدكتور / محمد طلعت الغنيمى كى يقرر بحق أن علاقة هذه الدول ببعضها تقوم على التعاضد والتكافل ويكفى أن نشير الى أساس ذلك فيما ورد فى سورة

الحجرات فى قوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)(١) . وقوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين)(٢) .

ان هناك مبادىء أساسية وقواعد كلية واردة فى نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة نجعلها نبراسا لنا نستهدى به فى صياغة قواعد العلاقات الدولية ، تقوم على المساواة واحترام الكرامة الانسانية والعدل ، ومن أمثلة هذه القواعد ما ورد فى قوله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عندالله أتقاكم)(٣) ، وقوله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر) (٤) وقول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - : «لافضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أحمر الا بالتقوى» .

ان الدولة لها مهمة دينية ودنيوية هامة ، وان القرآن الكريم قد أشار الى الدولة فى مواضع عديدة ، ومن ذلك قوله تعالى : (أم يحسدون الناس على ما آتاهم

(١) سورة الحجرات : «الآية رقم ١٠» .
(٢) سورة الحجرات : «الآية رقم ٩» .
(٣) سورة الحجرات : «الآية رقم ١٣» .
(٤) سورة الاسراء : الآية رقم ٧٠» .

الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب وآتيناهم ملكا عظيما) (٥) . ويقول تعالى : (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) (٦) . كما يمكن استنباط أن الاسلام لايعارض مدرك الشخصية القانونية مما سقناه سابقا ومن قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(٧) ويقول تعلى : (يوم ندعوا كل أناس بامامهم) (٨) .

واذا كانت العلاقات أمرا ضروريا فان المحدد لتلك العلاقات هو قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان) (٩) وفى هذا الشأن تقوم المعاهدات بدور هام ، ويشدد الاسلام على وجوب الوفاء بالالتزام ويقول تعالى : (وأوفوا بعهدى واياى فارهبون)(١٠) ويقول تعالى : (ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) (١١) ويقول جل شأنه : (ولاتنقضوا

(٥) سورة النساء : الآية رقم ٥٤» .
(٦) سورة النساء : «الآية رقم ٧٥» .
(٧) سورة آل عمران : «الآية رقم ١٩٤» .
(٨) سورة الاسراء : «الآية رقم ٧١» .
(٩) سورة المائدة : «الآية رقم ٢» .
(١٠) سورة البقرة : «الآية رقم ٤٠» .
(١١) سورة النمل : «الآية رقم ٩٤» .

الايمان بعد توكيدها) (١٢) ويقول الرسول الكريم : «المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» ويقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» .

فاذا نظرنا الى نوع من العلاقات الدولية ، هو العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وجدنا الرسول الكريم يقرر حصانة السفراء ، عندما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب فيقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما» . وفى صفات السفراء يمكننا الاسترشاد بقول عمر بن الخطاب : «يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما فاذ دخلتم قدمنا أحسنكم وجها فاذ نطقتم تزنكم ألسنتكم»(١٣) .

وفى البيئة الانسانية نجد قوله تعالى : (وكل شىء عنده بمقدار)(١٤) وقوله تعالى . (وأنبتنا فيها من كل شىء موزون) (١٥) ويقول جل شأنه : (وان من شىء الا عندنا خزائنه وماننزله الا بقدر معلوم)(١٦) ويقول تعالى: (انا كل شىء خلقناه بقدر)(١٧)ويقول تعالى :(ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس)(١٨) .

(١٢) سورة النمل : «الآية رقم ٩١» .
(١٣) رسل الملوك والسفراء لابن الفراء ـ ص ٢٠ .
(١٤) سورة الرعد : «الآية رقم ٨» .
(١٥) سورة الحجر : «الآية رقم ١٩» .
(١٦) سورة الحجر : «الآية رقم ٢١» .
(١٧) سورة القمر : «الآية رقم ٤٩» .
(١٨) سورة الروم : «الآية رقم ٤١» .

وعن المياه يقول تعالى : (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر)(١٩) وعن الفلك والبحر يقول تعالى: (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره)(٢٠) ويقول تعالى : (والفلك تجرى فى البحر بما ينفع الناس)(٢١) ويقول جل شأنه : (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله) (٢٢) (وله الجوارى المنشآت فى فى البحر كالأعلام) (٢٣) (واذا البحار سجرت) «٢٤» ويقول تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)(٢٥) (وعنده مفاتيح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر)(٢٦) (والبحر المسجور)(٢٧) .

ولاشك أن هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التى يمكن أن تعالج مسائل تدخل فى مفهوم القانون الدولى المعاصر مصداقا لقوله تعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)(٢٨) .

(١٩) سورة القمر : «الآية رقم ٢٨» .
(٢٠) سورة الجاثية : «الآية رقم ١٢» .
(٢١) سورة البقرة : «الآية رقم ١٦٤» .
(٢٢) سورة النحل : « الآية رقم ١٤ » .
(٢٣) سورة الرحمن : «الآية رقم ٢٤» .
(٢٤) سورة التكوير : «الآية رقم ٦» .
(٢٥) سورة المائدة : «الآية رقم ٩٦» .
(٢٦) سورة الانعام : «الآية رقم ٥٩» .
(٢٧) سورة الطور : «الآية رقم ٦» .
(٢٨) سورة الانعام : «الآية رقم ٣٨» .

الا أننا نكتفى بما ذكرناه هنا من أمثلة آملين أن فى عرضنا للموضوع التالى عن : «الاسلام دين الاسلام» مايوضح هذه المبادىء فضلا عما لها من أولوية على ماعداها من ممارسات وقواعد فان لها مدلول عملى وليست قاصرة فقط على التوجيه النظرى .

المبحث الثانى

الاسلام دين السلام

نتناول فى هذا المبحث الموضوعات الآتية :

المطلب الأول : شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام .

المطلب الثانى : عصر بداية الدولة الاسلامية .

المطلب الثالث: مرحلة قوة وازدهار الفقه الاسلامى .

المطلب الرابع : المبدأ التقليدى فى علاقة الدول الاسلامية بغيرها .

المطلب الخامس : المبدأ الحديث فى علاقة الدولة الاسلامية بغيرها .

المطلب السادس : الواقع العملى والمذهب النظرى .

المطلب السابع : مرحلة التقليد والركود .

المطلب الثامن : سقوط دولة الخلافة .

المطلب التاسع : مقتضيات المبدأ الحديث .

تمهيد :

قد تكون هناك بدايات مختلفة للعلاقات الدولية بأختلاف المناطق التى يجرى التأريخ لها ، فاذا نظرنا الى منطقة الشرق الأوسط والبحر الأبيض المتوسط ، نجد أن أول معاهدة دولية وصلت الينا ، هى تلك التى

عقدهم رمسيس الثانى مع ملك الحثيين فى سوريا سنة ١٢٧٨ قبل الميلاد وهى قائمة بنصوصها حتى الآن لتشهد بأن العلاقات الدولية فى هذه المنطقة قديمة ومتصلة ٠

واذا انتقلنا الى الامبراطورية اليونانية ، نجد أن اليونان ظلت حقبة طويلة من الزمان تمزقها الصراعات والحروب الى أن فرض فيليب عليها أن تتحد قبل أن تندمج شبه الجزيرة اليونانية فى دولة أوسع بكثير هى الامبراطورية الرومانية التى ضمت شعوبا مختلفة فى دولة رومانية واحدة ٠

وفى عام ٢١٢ صدر قانون «كاراكالا» الذى اعتبر جميع سكان الامبراطورية مواطنين رومانيين ، وقد انقسمت السلطة فى العصور المسيحية الأولى بين الامبراطور والبابا ثم تغلبت السلطة الزمنية للأباطرة ٠٠ وقد تألف المجتمع الدولى فى أوربا فى فى القرن السادس عشر من بعض الدول كفرنسا وانجلترا وأسبانيا والبرتغال ، كما كانت هناك علاقات دولية فى أفريقيا وآسيا كما ساهمت بيزنطة فى نقل الحضارة من الشرق الى الغرب وتطورت العلاقات الدولية من خلال التجارة حيث لعبت الشركات التجارية دورا رائدا ونشرت رحلاتها حول العالم ، وكان الفتح مشروعا فى العلاقات الدولية واتسع تبادل العلاقات وظهرت أنواع من الامتيازات ٠٠ وفى مرحلة تالية وصل الاستعمار الى السيطرة على أجزاء كبيرة من آسيا ومعظم أفريقيا ، الى أن تم القضاء على الاستعمار

بشكله التقليدى فى النصف الثانى من هذا القرن وبدأت تتشكل قواعد جديدة فى العلاقات الدولية عندما استقلت دول كثيرة وشاركت فى وضع أسس جديدة لهذه العلاقات ٠

وقد نشأ القانون الدولى أول ما نشأ فى اوربا الكاثوليكية والاجماع منعقد على أنه نتاج أوربى مسيحى خالص ، كما أن الثقات من العلماء مجمعون على أنه نشأ كحركة فكرية لاكتفتين مدون ، على أنه لم يدخل مرحلة التدوين الا حديثا جدا ، وذلك فى أعقاب انشاء منظمة الأمم المتحدة (١) ٠

المطلب الأول

شبه الجزيرة قبل الاسلام

كانت شبه الجزيرة العربية تعيش قبل الاسلام مايسمى بعصر الجاهلية ، حيث الوثنية والخرافات الا أنه من الخطأ الظن أن حياة العرب فى تلك الفترة كانت من البساطة والتفكك والفوضى على قدر لايسمح بقيام شىء من النظم يصح أن نطلق عليه اسم القانون ، فلقد كان للمجتمع فى شبه الجزيرة من القواعد والنظم مايصح أن نسميه قانونا وان لم تكن له كل مقومات القوانين المعروفة ٠ والواقع أن

(١) راجع الأستاذ الدكتور / حامد سلطان - أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية - مرجع سابق - ص ١٢ ٠

الحياة البسيطة الساذجة هى ماكان عليه البدو فى الصحراء حيث الجهل والفوضى وشظف العيش ، أما فى المدن مثل مكة والمدينة ، فقد كان هناك قانون متطور ، فمكة بلد تجارى له علاقات تجارية مستمرة بسوريا الرومانية وبالعراق الساسانى (٢) وباليمن فيمكن القول بأن الجزيرة كانت تنقسم عندئذ الى قسمين سياسيين ، المحميات والأقاليم المنفصلة ، أما المحميات فكانت دويلات تحميها الدولتان العظميان اللخميون فى حجر فارس والغساسنة فى حجر الروم وكنده وسط الجزيرة فى ولاء لتبع اليمن فى الجنوب وقد زالت كنده على يد اللخميين ثم انتصر الغساسنة على اللخميين ، أما اليمن فظلت فى صراع مع الحجاز الى أن أسلم أميرها سنة ٦٢٨ م وظل باقى الجزيرة بدوا تستقل كل قبيلة منهم عن الأخرى فلا تجمعهم الا ارادتهم الحرة فى حلف من الأحلاف كالمساعدة أو المساندة (٣) فلم يكن للحرب حينذاك حكومة منظمة ذات سلطة تشريعية تسن القوانين وتقوم على تنفيذها بل كانوا أمة بلا أرض محددة وبلا سلطة الا سلطة رؤساء القبائل ، تلك السلطة التى لم تصل قط الى الحكومة ولو فى شكلها البسيط . فكانت حياة العرب لاتعرف أى تنظيم سياسى بالمعنى المتعارف عليه

(٢) راجع الشيخ عيسوى - الفقه الاسلامى ، المدخل ونظرية العقد - الطبعة الثالثة - مطبعة دار التأليف سنة ١٩٦٠م - ص ١٨ ، ١٩ .

(٣) راجع الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى - قانون السلام فى الاسلام - مرجع سابق - ص ١٦ ، ١٧ .

للتنظيم السياسى الى أن ظهر الاسلام وأنشأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - دولته الأولى فى المدينة ، ولذلك تعد هذه الدولة بداية التاريخ السياسى الاسلامى ، ويعتبر ماظهر خلال وجودها من أفكار المصدر الأول الذى تفرعت عنه الأفكار والنظريات الاسلامية (٤) .

ولايمكن أن يتبلور القانون الدولى بصفة عامة ، والقانون الدولى الاسلامى بصفة خاصة الا اذا راجعنا الخلفية التاريخية حيث تطالعنا ممارسات تمتد أربعة عشر قرنا من الزمان كما يجب أن نأخذ فى اعتبارنا الظروف الاجتماعية والسياسية التى صيغت فى ظلها المفاهيم الأسياسية فى هذا الشأن والتى تابعت نموها فى ظروف وفترات تاريخية مختلفة ، نشير اليها فى المطالب التالية بايجاز كما يلى .

المطلب الثانى

عصر بداية الدولة الاسلامية

تبدأ هذه المرحلة سنة ٦١٠م وتستمر الى منتصف القرن الثامن حيث أقيمت القواعد الرئيسية لصياغة العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول وتحولت المدينة فى أقل من حقبتين من الزمان الى امبراطورية تقوم على الاخاء بين المؤمنين .

(٤) راجع الدكتور / محمد سليم العوا - النظام السياسى لدولة الاسلام - طبعة دار الشروق الأولى - سنة ١٩٨٩ م - ص ٤٠ .

وقد انقسم التشريع فى أول هذا العصر الى مكى ومدنى ، فقد كان التشريع فى مكة (٥) متجها الى اصلاح العقيدة ودعوة الناس الى التوحيد . أما التشريع فى المدينة فقد اتجه الى تنظيم الدولة داخليا وخارجيا فأخذ يشرع الأحكام التى تنظم شئون الفرد والجماعة فى كل ناحية من نواحى الحياة ، وكانت سلطة التشريع فى ذلك العصر للرسول - صلى الله عليه وسلم - وحده دون أن يتدخل فيها أحد سواه (٦) ولم يترك الرسول لأصحابه فقها مدونا ، بل ترك جملة من الأصول والقواعد الكلية والأحكام الجزئية المبثوثة فى القرآن والسنة ، بعد أن نبههم الى علل الأحكام وأسرار التشريع وعلمهم طريقة استنباط الأحكام من مصادرها على وجه يحقق مصالح العباد ويلائم الحاجات المختلفة للناس فى كل زمان ومكان. وخلال حياة الرسول عقدت الاتفاقيات مع رؤساء المجتمعات غير المسلمة ، كما جاء فى دستور المدينة (٧). وأرسل السفراء الى المجتمعات المجاورة مناديا رؤسائها للدخول فى الاسلام كما كان لسنته فى معاملة أعداء الاسلام أو الواقعين تحت سلطانه

(٥) راجع الشيخ عيسوى أحمد عيسوى - المرجع السابق - ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٦) راجع الشيخ عيسوى أحمد عيسوى - المرجع السابق - ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٧) راجع الشيخ السيد سابق - فقه السنة - المجلد الثالث - طبعة خاصة بالمؤلف - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - السلم والحرب - المعاملات - ص ١٠٣ - ١٠٧ .

مايعتبر الأساس لقيام قواعد القانون الدولى الاسلامى سواء فى السلم أم فى الحرب .

بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتسعت الفتوحات الاسلامية اتساعا عظيما وسريعا وامتد سلطان الاسلام الى ما وراء حدود الجزيرة ، وأخضع أمما وشعوبا متباينة ، ففتح الشام ومصر وفارس، وكانت هذه الممالك ذات حضارة ومدنية عريقتين ثم ان هذه الحروب والفتوحات المتوالية كانت تتطلب وضع قواعد لحقوق المحاربين وأنظمة للشعوب المفتوحة كحقوقهم السياسية ومايؤخذ من الضرائب ممن أسلم ومن لم يسلم الى غير ذلك من الشئون الداخلية والخارجية .

ويلاحظ على التشريع فى هذا العصر أنه كان يتبع الحوادث بعد وقوعها وأنه وجدت اجتهادات تبعا للمصلحة غيرت بعض الأحكام التى كان يجرى العمل بها فى عهد الرسول خصوصا فى عهد عمر بن الخطاب كما حدث بالنسبة لنظام الفىء والغنيمة وعدم تقسيم الأراضى على الفاتحين (٨) .

كما اكتسبت سنة الرسول أبعادا جديدة فى الممارسة عندما مد الخلفاء الراشدون رقعة الدولة الاسلامية الى كل الأقاليم العربية وأقاليم فارس وسوريا ومصر

(٨) راجع الشيخ عيسوى أحمد عيسوى - المرجع السابق - ص ٤٧ ، ٤٨ .

وكان للتوجيهات التى أصدرها الخليفة الأول أبو بكر الصديق لرؤساء الجيوش الاسلامية فيما يتعلق بسلوك المحاربين والمعاملة الانسانية للمدنين والممتلكات ، والعهود والمواثيق المنسوبة الى عمر ابن الخطاب فيما يتعلق بحماية الأشخاص والكنائس والممتلكات فى الفرس ودمشق ومصر مما يشكل نماذج خاصة بنى الفقهاء على طرازها مبادئها القائمة على الواقع العلمى ٠

ولقد تميز كل خليفة من الخلفاء الراشدين بميزة خاصة جعلت كل واحد منهم يترك بصماته على التاريخ، أبو بكر بالدبلوماسية الباهرة الهادئة ، عمر بعدله وحزمه ولقد كان حازما لايخشى فى الحق لومة لائم، نزيها أمينا أعطى المثل لغيره من الولاة فى النزاهة ومعاملة الرعايا بالعدل والحق وكان عثمان متزنا حكيما وكان على بطلا فى الحروب نافذ البصيرة تدرب على العمل الدبلوماسى بحكم اتصاله بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تخصص فى كتابة المعاهدات والرسائل ولاغرابة فى أن يكون نافذ البصر حكيما ، لقد كان المستشار الأول لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ (٩) ٠

وفى عهد الدولة الأموية (٤١ هـ ـ ١٣٢ هـ) امتدت الفتوحات لتشمل شمال افريقيا والأندلس وشمال

(٩) راجع السفير محمد التابعى ـ السفارات فى الاسلام ـ مكتبة مدبولي ـ ١٩٨٨ م ـ ص ٤٤ ـ ٤٥ ٠

السند وحدود بيزنطة ، واعتبرت الدول المسيحية أن وجود الاسلام على حدودها تهديدا لها فعقدت مع الدول الاسلامية فى ٦٧٩م معاهدة سلام مدتها ثلاثون عاما (١٠) وعن طريق السفارات الاسلامية والبعثات المختلفة عرفت الدولة الأموية تنظيم الادارة فى الدولة البيزنطية ونقلوا عنها التنظم الادارى فقسمت الدولة الى ولايات وانشئت الدواوين مع العناية بالكتابة الدبوماسية التى كان يحملها الرسل الى ملوك الدول الأخرى (١١) ٠

ففى هذه المرحلة الأولى وضعت أسس العلاقة مع المجتمعات الأخرى غير المسلمة ، وكانت اليد العليا للدولة الاسلامية الناشئة التى مدت سيطرتها الى أمم وشعوب متباينة وان كان الاحتكاك بشعوب الدول المفتوحة محدودا فى هذه الفترة بالمقارنة مع الفترة التالية ٠

(١٠) قاد يزيد بن معاوية حصارا على القسطنطينية امتد من ٥٤ الى سنة ٦٠ هـ وانتهت بالانسحاب نتيجة استخدام الروم للسلاح الجديد الذى عرفه العرب باسم «النار الاغريقية» ٠٠ واضطر الامبرطور البيزنطي قسطنطين الرابع نتيجة لذلك الحصار الى ان يعقد مع العرب معاهدة صلح مدتها ثلاثون عاما ٠

راجع شافت وروزورث ـ تراث الاسلام ـ ترجمة كل من محمد زهير السمهورى ، د حسين مؤنس ـ د احسان صدقى العمد ٠

تعليق وتحقيق د/ شاكر مصطفى ـ مراجعة د/ فؤاد زكريا ـ سلسلة عالم المعرفة ـ الجزء الأول ـ طبعة ثانية ـ ١٩٨٨ م ـ ص ٢٦٧ بالحاشية٠

(١١) راجع السفير محمد التابعى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠ ٠

المطلب الثالث

مرحلة قوة وازدهار الفقه الاسلامى

وهى تبدأ فى سنة ١٣٢ هـ - ٧٥٠ م عند سقوط دولة بنى أمية وتستمر الى ماقبل الحروب الصليبية مباشرة فى منتصف القرن الحادى عشر الميلادى ٠

وتعتبر مرحلة النشاط والقوة فى الفقة الاسلامى والتعايش مع الأنظمة الأخرى حيث كانت التقاليد العربية والأجنبية أكثر اتصالا ، حيث دخل الاسلام أمم وشعوب ذات أديان وثقافات مختلفة (١٢) منهم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ، وكان لتلك الشعوب ثقافات وعلوم اختص بها كل قطر وفنون نبغ فيها كل اقليم ، فلما ربط الاسلام بين تلك الشعوب فى وحدة دينية وسياسية وأزال ما بينها من حدود ، تبادل الناس مابينهم من معارف وتجارب وكان لهذا أثره فى الفقه ، وظهر فى هذا العصر أكثر نوابغ الفقهاء الذين أعترف لهم الجمهور بالزعامة والصدارة وكان أغنى العصور بالعلماء والمجتهدين ونشأت فيه المذاهب الفقهية الجماعية (١٣) ٠

---

(١٢) راجع الشيخ عيسوى أحمد عيسوى - المرجع السابق - ص ٧٠٠

(١٣) ومن أبرز هذه المذاهب : المذاهب الأربعة التى اتسمت باسماء ائمتها ، الامام أبو حنيفة النعمان - المتوفى ٧٦٧م ، والامام مالك - المتوفى ٧٩٦م ، والامام الشافعي - المتوفى ٨٢٠م ، والامام أحمد بن حنبل - المتوفي ٨٥٥ م ٠

المطلب الرابع

المبدأ التقليدى فى علاقة الدول الاسلامية بغيرها

بلورت آراء فقهاء مرحلة ازدهار الفقه المبادىء التقليدية لمعاملة غير المسلمين والتى تنطلق من أن الاسلام رسالة عالمية لكل البشرية وتنتهى الى استخلاص أن المجتمع الاسلامى يجب أن يعلو ولايعلى عليه (١٤) وبالتالى لايجب أن تكون هناك معاملة متساوية بين المسلمين وغيرهم ، وأنه يمكن أن يسود السلام بين المسلمين وعيرهم على أسس وشروط اسلامية عندما يقبل هؤلاء الدخول فى الاسلام أو الخضوع للسلطات الاسلامية (١٥) ٠

وقد قسم الفقهاء المجتهدون المعمورة الى دارين ، دار الاسلام ودار المخالفين ودار الاسلام عندهم هى تلك الدار التى تمتد اليها ولاية الاسلام فتربط بين شعوبها وقومياتها صلة الأخوة الدينية الاسلامية ، وتحكم العلاقات الانسانية فيها القواعد والأحكام الشرعية الكلية الاسلامية أما دار المخالفين فهى لايقوم

---

(١٤) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» - اخرجه البيهقى وقال حديث حسن ٠

(١٥) راجع - كتاب السير الكبير - لمحمد بن الحسن الشيبانى - املاء محمد بن أحمد السرخسى - وتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مطبعة شركة الاعلانات الشرقية - معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - الجزء الأول - ١٩٧١ م ٠

فيها حكم الاسلام ، ويلاحظ (١٦) أن اصطلاح « دار المخالفين » الذى تحول بعد ذلك فصار «دار الحرب» كان اصطلاحا يتميز بالعمومية وباليسر فى المفهوم، فهو يتميز بالعمومية لأنه يجمع بين كل المجتمعات الانسانية الأخرى التى لاتدين بالاسلام ، وهو يتميز باليسر فى المفهوم لأن الشعوب وقتئذ كانت تعرف باسماء كثيرة وكانت صورة الدولة غير قائمة ٠

كما تحمس الفقهاء المجتهدون لوحدة العالم الاسلامى فتخضع الأمة الاسلامية لحاكم واحد وسلطة واحدة «امامة واحدة» (١٧) ٠

وعلى ذلك فقد كان الرأى التقليدى يقوم على أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى الحرب مالم يطرأ مايوجب السلم من أمان أو دخول المخالفين فى الاسلام فالجهاد فرض لايحل تركه بأمان أو موادعه الا أن يكون الترك سبيلا اليه ، وأن دار الاسلام هى ماتجرى عليه أحكام الاسلام ٠

فعلى المسلم ألا يغمد سيفه ما وسعته الطاقة الى أن يظهر الله كلمته ويصبح الاسلام هدى البشرية جمعاء، فلا يجوز للدولة الاسلامية أن تدخل مع الدول غير

(١٦) ا٠د/ حامد سلطان ـ أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٧٦ ٠

(١٧) ا٠د/ محمد طلعت الغنيمى ـ قانون السلام فى الاسلام ـ مرجع سابق ـ ص ١٤ ٠

الاسلامية فى معاهدات صلح أو صداقة وان صح أن تبرم معاهدات هدنة لايتجاوز أمدها أربعة أشهر ان كان العدو ضعيفا ولاتزيد عن عشر سنوات قابلة للتجديد ان كان فى منعه ، كما أن على الدول الاسلامية ان تغيرت الظروف تغيرا جوهريا أن تنهى عهدها مع الأعداء بعد أن تعذرهم فترة كافية ٠

ولكن القرآن الكريم جعل لأهل الحرب فى ذمة المسلمين حقوقا مقررة حتى ولو كانوا مقاتلين معتدين، تلك الحقوق هى احترام الكرامة الانسانية فى السلم والحرب على السواء والأخوة الانسانية والعدالة والمعاملة بالمثل فى نطاق الفضيلة والوفاء بالعهد ٠

أدلة هذا الرأى :

(أ) من القرآن الكريم :

يقول تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)(١٨) وقوله تعالى : (فاذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم ان الله غفور رحيم) (١٩) وقوله تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله وسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

(١٨) سورة البقرة : «الآية رقم ٢١٦» ٠

(١٩) سورة التوبة : «الآية رقم ٥» ٠

يد وهم صاغرون) (٢٠) وقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) (٢١) ومعنى ذلك ، أن الأمر بالقتال هنا مطلق وسببه أن أولئك لايدينون بدين الاسلام ولا يلتزمون بأحكامه كما يدل على ذلك أيضا لدى أنصار هذا الرأى ماجاء فى القرآن الكريم من النهى عن موالاة أعداء الاسلام ومودتهم ، حيث قال سبحانه وتعالى: (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة) (٢٢) وفى سورة الممتحنة قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) (٢٣) .

(ب) من الحديث الشريف :

ماروواه البخارى من حديث ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى نفسه وماله وحسابه على الله» . فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التى تحض على القتال بصفة عامة يدل على أن الاسلام يوجب على أهله قتال من لايؤمنون به ولمجرد ذلك فقط .

(٢٠) سورة التوبة : «الآية رقم ٢٩» .
(٢١) سورة التوبة : «الآية رقم ٣٦» .
(٢٢) سورة آل عمران : «الآية رقم ٢٨» .
(٢٣) سورة الممتحنة ـ أولها .

(ج) من حديث وجوب نشر الاسلام :

فقد جاء الاسلام ليكون هداية للناس أجمعين ولاصلاح مافسد من عقائدهم ، فاذا لم تسد أحكامه عن طريق الرفق واللين والرغبة وجب أن تسود من خلال العنف والقوة والرهبة ، لأن الله أرحم من أن يترك الناس يشقون بمثل هذا الفساد ، ومثله فى ذلك كمثل الطبيب الذى يقسو على مريضه لكى يشفى من مرضه ، أو الوالد الذى يؤدب ولده فيقسو عليه فى سبيل ذلك .

المطلب الخامس

المبدأ الحديث فى علاقة الدولة الاسلامية بغيرها

اذا كان الفقه التقليدى فى جملته (٢٤) قد نادى بأن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى الحرب لا السلام ، فقد نادى عديد من الفقهاء فى العصر الحديث بأن أساس هذه العلاقة السلام وليس الحرب وفى مقدمتهم الامام محمد عبده وتلامذته من بعده ، والامام محمد أبو زهرة والدكتور محمد طلعت الغنيمى والدكتور عبد الكريم زيدان (٢٥) .

(٢٤) روى ان الامام الخطابى من علماء القرن الرابع الهجرى فى كتابه ـ معالم السنن ـ قد انضم الى معارض الرأى التقليدى .
(٢٥) راجع الشيخ محمد أبو زهرة ـ نظرية الحرب فى الاسلام ـ مقال المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد الرابع عشر ـ القاهرة ١٩٥٨م

والحرب لدى أنصار هذا الرأى انما شرعت للدفاع عن الدعوة الاسلامية ونصرة المظلوم ورد العدوان، والأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلم، فالاسلام لايقر الحرب بوصفها سياسة وطنية أو وسيلة لحسم نزاع أو لأشباع سيطرة الا اذا كانت ثمة ضرورة تدعو اليها ٠

(أ) من القرآن الكريم :

يقول سبحانه وتعالى فى سورة الحج : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير)(٢٦) فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا الا اذا تعرضوا للظلم، ويقول تعالى فى سورة البقرة : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين)(٢٧) ويقول تعالى : (ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فأقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) (٢٨) (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) (٢٩) فهذه الآية تنهى عن العدوان نهيا لايقبل النسخ حيث أنه مقرون بعلة لاتقبل النسخ ، وهى

- ص ٣٦ - ٣٩ ، د/ عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستامنين فى دار الاسلام - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦٢ م ، د/ وهبة الزحيلى آثار الحرب فى الفقه الاسلامى - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٣م٠

(٢٦) سورة الحج : «الآية رقم ٣٩» ٠

(٢٧) سورة البقرة : «الآية رقم ١٩٠» ٠

(٢٨) سورة البقرة : «الآية ١٩١» ٠

(٢٩) سورة البقرة : «الآية رقم ١٩٣» ٠

أنه سبحانه تعالى : (لايحب المعتدين) كما أن أول الآية : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) معناها ومفهومها يفيدان تقييد الأمر بالقتال وقصره على من يقاتلون المسلمين ٠

كما أن الاسلام لاينهى عن مودة الذين لايقاتلون المسلمين والبر اليهم ولكن ينهاهم عن مودة وبر من يقاتلوهم فقط ٠ وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى فى سورة الممتحنة : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) (٣٠) ٠

(ب) من الحديث الشريف :

عن ابن عباس قال : «ماقاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوما قط الا دعاهم» وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

(٣٠) سورة الممتحنة : «الآية من ٨ - ٩» ٠

ثلاث خصال أو خلال فأتيهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم أدعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين» (٣١) .

وفى هذا مايدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤثر السلم ما وجد اليه سبيلا فيقول - صلى الله عليه وسلم - : «يا أيها الناس لاتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فان لقيتموهم فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»(٣٢) .

كما أن سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - قد جرت فى الغزوات والفتوحات التى تمت فى عهده سواء فى الجزيرة العربية أم خارجها على أن الحرب دفاع أمام اعتداء واقع أو فى سبيله لأن يقع بامارات دالة قاطعة على طريقة الحزم الحربى الذى لاينكر فى أى زمان ومكان .

فواقع الأمر فى غزوة بدر أن المشركين هم الذين شنوا الحرب على المسلمين وكان المسلمون فى موقف

(٣١) راجع محمد بن على بن محمد الشوكانى - نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الجزء الثامن - المبطعة المنيرية - ١٣٥٥هـ - ص ٥١ - ٥٢ .

(٣٢) راجع الحافظ بن حجر العسقلانى - فتح البارى - الطبعة الأولى - المطبعة الخيرية - ١٣٢٥ هـ - الجزء السادس - ص ١٢٧ .

الدفاع (٣٣) ، وكذلك الحال فى غزوات أحد وحنين والخندق ، اذ المشركون هم المهاجمون والمسلمون يدافعونهم ويزودون عن أنفسهم .

ومن قبيل شن الحرب للدفاع عن النفس والمال مطاردة سرايا المسلمين للصوص الصحراء وقطاع الطرق الذين كانوا يعيثون فى الأرض فسادا ، كما حدث ابان غزوة بدر الأولى حين خرج النبى على رأس سرية فى طلب كرز بن جابر الفهرى بعد أن اغار على أطراف المدينة وتخطف أسلابا من الابل والغنم .

أما عن حصار يهود بنى قينقاع واجلائهم عن المدينة، فذلك أنهم كانوا أول من نكث العهد المعقود بين النبى وبين يهود ففبلوا له ظهر المحبة وهونوا من شأنه واستهانوا بانتصاره فى بدر وعزوه الى قريش وتحدوا النبى أن ينازلهم وان يصمد ضعيف لقوتهم فنصحهم بالحفاظ على روح السلام والوئام اعمالا لنصوص الحلف المبرم معه فلم ينتهوا وتمادوا فى العناد والعداء فحاصرهم النبى خمسة عشر يوما حتى خارت عزائمهم واستسلموا وخرجوا من المدينة الى وادى القرى حيث أقاموا حقبة من الزمن ثم غادروها الى أذرعات على حدود الشام .

وكان من نتيجة اجلائهم أن كف اليهود عن المجادلة

(٣٣) راجع عبد السميع سالم الهراوى - لغة الادارة فى صدر الاسلام - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ص ٨٠ - ٨٨ .

الخبيثة ، وقيل عن سبب غزو النبى ليهود بنى قينقاع أن يهوديا عمد الى كشف سوءة أعرابية كانت عند صائغ يهودى فى سوق بنى قينقاع فاستنصر أهلها بالمسلمين على بنى قينقاع واشتبكوا فى عراك فقتل أحد المسلمين الصائغ اليهودى وثأر اليهود من المسلم فقتلوه واستصرخ كل من الفريقين قومه ، ومن ثم احتد بينهم الصراع واقتتل المسلمون واليهود ٠

وكانت غزوة النبى ليهود بنى النضير ، نتيجة حتمية لنقضهم العهد مع المسلمين ، وغدهم بالنبى فقد رفضوا معاونته فى أداء ديه قتيلين قتلهما عمرو بن أمية خطأ ، وكان النبى قد أجارهما اذ كان العهد المعقود بين بنى النضير وبين المسلمين يقضى بالمعاونة فى سبيل هذه الحالة ذلك أنهم تآمروا على اغتيال النبى حين ذهب مع عشرة من المسلمين الى زعيمهم حيى بن أخطب فى حيهم على مقربة من قباء يستغيثه على دفع الدية اذ حاول عمرو بن جحاش بن كعب القاء حجر ضخم على النبى من مكان يشرف على مجلسه مستندا الى جدار ٠٠٠ كما أن كعب بن الأشرف قد أساء الى العلاقات بين بنى النضير والمسلمين اذ تهجم على الاسلام وعلى النبى وعلى أزواجه وطعن فى أعراضهن ٠٠ لذا لم يكن بد من الضرب على أيدى بنى النضير عقابا لهم واتقاء لشرورهم ، ومن ثم نشبت الحرب بينهم وبين المسلمين حتى استسلموا وهنا عمل النبى على أن يؤمنهم حتى يرحلوا عن المدينة وعلى أن تكون لهم ماحملت الابل من الأموال عدا السلاح ٠٠٠ وكذلك اليهود فى النكث

والغدر فقد حاول يهود بنى النضير اغتيال النبى مرة أخرى بعد صلحه مع يهود خيبر اذ حاولت زينب بنت الحارث زوجة سلام بن مشكم قتل النبى بدس السم فى جدى مشوى فقدمته له الا أنه بالهام من الله لم يمسه ورده اليها بينما مات بشر بن البراء بن معرور مسموما بعد أن تناول قطعة منه ٠ وكانت غزوة النبى ليهود بنى قريظة عقابا لهم على خيانة المسلمين فى وقعة الخندق المعروفة بغزوة الأحزاب ٠

فأما غزوة يهود خيبر فترجع الى تآمرهم على المسلمين وتحريضهم قريشا وغطفان لمحاربة المسلمين ٠ ولذلك ، فما كاد الرسول يعقد الصلح مع مشركى قريش فى الحديبية حتى سارع الى غزو خيبر حيث هزم اليهود فيها واستولى على أراضيهم ثم رأى عليه السلام أن يبقيهم عليها يزرعونها على أن يؤدوا نصف ثمارها للمسلمين الذين تنتقل اليهم ملكيتها ٠

ولقد كان السبب فى غزوة مؤتة بين المسلمين والروم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أرسل خمسة عشر رجلا للدعوة للاسلام فى ذات الصلح على حدود الشام ، الا أنهم قتلوا غيلة عن بكرة أبيهم ، وقيل أيضا أن النبى أرسل من قبل رسولا الى مدينة بصرى فى بلاد غسان ليدعو أهلها الى الاسلام فقتله شرحبيل بن عمر الغسانى ، كما قتل الغساسنة والروم كثيرا من المسلمين الذين يقيمون فى بلادهم وحرضوا أمراء الغرب على غزو المدينة للقضاء على الاسلام والمسلمين ، عندئذ بعث النبى جيشا الى مؤتة تحت قيادة زيد بن حارثة لتأديب المعتدين ومن يناصرهم ٠

ولقد شن النبى حملته على كفار قريش وهى الحملة التى فتح بها مكة لنقضهم صلح الحديبية الذى كان عقده معهم حين ساعدوا بنى بكر على وبنى خزاعة حلفاء المسلمين وأمدوهم بالسلاح حتى تمكنت قبيلة بكر من الايقاع بقبيلة خزاعة ليلا على غرة ، غير أن قريشا أسقط فى أيديهم ازاء جيش المسلمين ولم يسعهم الا الاستسلام والاذعان ليدخل المسلمون مكة فاتحين دون قتال ٠

ويروى ابن سعد فى طبقاته سببا لحملة تبوك التى وجهها النبى لمحاربة الروم أن بعض التجار النبطيين أبلغوا النبى أن الروم قد جمعوا جيشا كثيفا لمحاربته والقضاء على دعوته ، وانضم الى قوات الرو لفيف من العرب المعادين للاسلام من قبائل لخم وجذام وغسان ، وأن هرقل قيصر الروم دفع لجنده مرتب سلفا تشجيعا لهم على الاستبسال والصمود ٠ وقيل أيضا أن سببها أن نصارى العرب كتبوا الى هرقل أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - قد هلك وأن الصحابة قد تفرق شملهم وساء حالهم فأراد هرقل أن ينتهز الفرصة للقضاء على الدعوة الاسلامية قضاء مبرما ، فرأى النبى أن من الحمكة ألا ينتظر حتى تتم المباغتة وأخذ المسلمين على غرة ، فسير جيشا كبيرا هالت كثافته الروم فآثروا الانسحاب خشية بأس المسلمين وعادت جيوش المسلمين مظفرة ٠

تلك هى الغزوات التى شنها النبى ابتداء ويبين منها

أن دوافعها أسباب مشروعة تبررها جميع الشرائع والأعراف الدولية ٠

أما غزوات الخندق المعروفة بالأحزاب وحنين فقد كان المشركون هم البادئين فيها بالهجوم كما كان بنو المصطلق والروم فى تبوك يعدون العدة لمباغتة المسلمين مما اضطر معه المسلمون الى التصدى لهم ومنازلتهم دفاعا عن أنفسهم وأموالهم ٠

(ج) من حيث وجوب نشر الاسلام :

ان الله تعالى قد دعا الى نشر الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهناك آيات كثيرة تدل على ذلك فيقول تعالى (لا اكراه فى الدين) (٣٤) ويقول جل شأنه (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٣٥) ٠ ويقول سبحانه وتعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) (٣٦) ولاشك أن الايمان أمر داخلى بين المرء وربه ولايستطيع انسان أن يكره قلبا على الايمان مالم يقنع المرء بذلك فالاكراه لايتيح الا مزيدا من الكفر والاصرار عليه أو النفاق ٠ واذا كان هذا الرأى الثانى يقوم على أسانيد من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وأدلة عقلية من حيث وجوب نشر الاسلام ، فان أنصار هذا المبدأ لايقفون عند سرد هذه الأدلة بل

(٣٤) سورة البقرة / ٢٥٦ ٠
(٣٥) سورة يونس / ٩٩ ٠
(٣٦) سورة النحل / ١٢٥ ٠

فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون هنـــاك مسلمين وغير مسلمين وأن يكافىء كل انسان بعمله، ولايمنع ذلك من أن تنتشر دعوة الاسلام بالحكمـــة والموعظة الحسنة فاذا تم الاعتداء على المسلمين أو أعيق نشر الدعوة الاسلامية كانت الحرب دفاعا لا ابتداء أو لرفـــع ظلم وقع علـــى بعض المسلمين المستضعفين ٠

فليس صحيحا أن الاسلام يقيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين على أساس قانون الحرب ومايتبع ذلك من تحريم ابرام معاهدات الصلح والصداقـــة الدائمة بين الدول الاسلامية وغيرها من دول المخالفين وبصفة خاصة من لايحاربون الاسلام والمسلمين أو يعيقون نشر الدعوة الاسلامية ٠

ومما يؤيد هذا الرأى الثانى أن الواقع العملى حتى فى وقت تقرير الرأى الأول لم يكن متسقا مع المذهب النظرى ، وهذا مانوضحه فى المطلب التالى ٠

المطلب السادس
الواقع العملى والمذهب النظرى

لم يكن الواقع العملى متسقا مع المذهب النظـرى الذى قيل أنه يحكم العلاقة بين الدول الاسلامية وغيرها من الدول فى ذلك الوقت ، فقد كانت هناك علاقـات مستقرة مع بعض المجتمعات الأخرى على أســـاس التعايش السلمى ، كما أدى وجود أكثر من حاكم فى

وقت واحد الى البعد عن المفهوم الأوحد للسلطة فى الاسلام ٠

فاذا كان المبدأ التقليدى يقضى بأن تخضع الأمـــة الاسلامية لحاكم وسلطة واحدة فان الملاحظ أن هذه الفترة - التى ظهر فيها المذهب التقليدى - شـــهدت انقساما فى الدولة الاسلامية الى عدة دويلات كـــل منها تخضع لوال تسمى بأمير المؤمنين ، ففى المغرب وفى الأندلس دولة بنى أمية الذين فروا بعد ســـقوط دولتهم فى المشرق ، وكان على رأسها فى ذلك الوقت عبد الرحمن الناصر الذى تسمى بأمير المؤمنين ، وفى أفريقيا وجدت دولة الفاطميين التى أسسها عبد الله المهدى الفاطمى الذى تسمى بأمير المؤمنين ، وفى مصر محمد الأخشيد يدعو لبنى العباس ، وفى اليمن الشيعة الزيدية الذين تأسست دولتهم على يد الهـــادى وفى بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بنى بوية صاحبـــة السلطان الفعلى ولبنى العباس مجرد الاسم وبالمشرق الدولة السامانية ، وهكذا تقطعت أوصال الأمـــة الاسلامية وأصبحت دولا متفرقة (٤٣) ٠

---

(٤٣) وفى ذات المعنى يقرر استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمـــى «والحق أن الفقه التقليدى الذى تبلورت أفكاره فى القرن الثاني الهجـرى وبعد سقوط الدولة الأموية عاش بمفاهيم انعزل بعضها عن الواقع ولم يتصل بما هو جار ، فهو مثلا تحمس لوحدة العالم الاسلامي تحت امامه واحدة ٠ وفى الوقت الذى كانت أمامه الاندلس تعاصر امامة بغداد والامامتان تكتبان فى تاريخ الاسلام صفحات زاهية من نور ٠٠ يتركنا الفقه فى حيـــرة أى الامامتين هو الذى سلك سبيل غير المؤمنين ٠٠ مرجع سابق ص ١٤ ٠

فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون هناك مسلمين وغير مسلمين وأن يكافىء كل انسان بعمله، ولايمنع ذلك من أن تنتشر دعوة الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة فاذا تم الاعتداء على المسلمين أو أعيق نشر الدعوة الاسلامية كانت الحرب دفاعا لا ابتداء أو لرفع ظلم وقع على بعض المسلمين المستضعفين ·

فليس صحيحا أن الاسلام يقيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين على أساس قانون الحرب ومايتبع ذلك من تحريم ابرام معاهدات الصلح والصداقة الدائمة بين الدول الاسلامية وغيرها من دول المخالفين وبصفة خاصة من لايحاربون الاسلام والمسلمين أو يعيقون نشر الدعوة الاسلامية ·

ومما يؤيد هذا الرأى الثانى أن الواقع العملى حتى فى وقت تقرير الرأى الأول لم يكن متسقا مع المذهب النظرى ، وهذا مانوضحه فى المطلب التالى ·

المطلب السادس
الواقع العملى والمذهب النظرى

لم يكن الواقع العملى متسقا مع المذهب النظرى الذى قيل أنه يحكم العلاقة بين الدول الاسلامية وغيرها من الدول فى ذلك الوقت ، فقد كانت هناك علاقات مستقرة مع بعض المجتمعات الأخرى على أساس التعايش السلمى ، كما أدى وجود أكثر من حاكم فى

وقت واحد الى البعد عن المفهوم الأوحد للسلطة فى الاسلام ·

فاذا كان المبدأ التقليدى يقضى بأن تخضع الأمة الاسلامية لحاكم وسلطة واحدة فان الملاحظ أن هذه الفترة - التى ظهر فيها المذهب التقليدى - شهدت انقساما فى الدولة الاسلامية الى عدة دويلات كل منها تخضع لوال تسمى بأمير المؤمنين ، ففى المغرب وفى الأندلس دولة بنى أمية الذين فروا بعد سقوط دولتهم فى المشرق ، وكان على رأسها فى ذلك الوقت عبد الرحمن الناصر الذى تسمى بأمير المؤمنين ، وفى أفريقيا وجدت دولة الفاطميين التى أسسها عبد الله المهدى الفاطمى الذى تسمى بأمير المؤمنين ، وفى مصر محمد الأخشيد يدعو لبنى العباس ، وفى اليمن الشيعة الزيدية الذين تأسست دولتهم على يد الهادى وفى بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بنى بوية صاحبة السلطان الفعلى ولبنى العباس مجرد الاسم وبالمشرق الدولة السامانية ، وهكذا تقطعت أوصال الأمة الاسلامية وأصبحت دولا متفرقة (٤٣) ·

---

(٤٣) وفى ذات المعنى يقرر استاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى «والحق أن الفقه التقليدى الذى تبلورت أفكاره فى القرن الثانى الهجرى وبعد سقوط الدولة الأموية عاش بمفاهيم انعزل بعضها عن الواقع ولم يتصل بما هو جار ، فهو مثلا تحمس لوحدة العالم الاسلامى تحت امامه واحدة · وفى الوقت الذى كانت أمامه الاندلس تعاصر امامة بغداد والامامتان تكتبان فى تاريخ الاسلام صفحات زاهية من نور ·· يتركنا الفقه فى حيرة أى الامامتين هو الذى سلك سبيل غير المؤمنين ·· مرجع سابق ص ١٤ ·

ومن ناحية أخرى ، فقد كانت هناك علاقات مع بعض المجتمعات الأخرى ، وصلت الى أن حكم المسلمون مع بيزنطة جزيرة قبرص لفترة غير قصيرة ، كما أن العلاقات الثقافية كانت نشيطة ، فهناك حركة كبيرة للترجمة من اللغات الأوروبية والفارسية الى اللغة العربية فى كافة المجالات والعلوم ، ومن يقرأ تاريخ الخيلفة العباسى المأمون (٨١٢ - ٨٣٣م) يتبادر الى ذهنه لأول وهلة أنه أمام حاكم من حكام القرن الثامن عشر . عمل على ترجمة أعمال أرسطو الى العربية كما أستطاع الخليفة الحكم الثانى(٩٦١-٩٧٦م) فى قرطبة أن يجمع خزانة عظيمة جدا من الكتب وشجع الناس على الأخذ بالمعرفة (٤٤) ولم يكن التأثير من ناحية واحدة ، بل كان متبادلا ، واستمرت العلاقات الاقتصادية والثقافية بصورة مطردة دون انقطاع مدة طويلة (٤٥) ، وتطورت هذه العلاقات وتسرب تراث الحضارة الاسلامية فى العصور الوسطى الى الغرب وتغلغل فيه .

واذا كان الواقع العملى قد انفصل عن هذا المبدأ النظرى من حيث تطبيقه ، فانه من ناحية أخرى ، كان الواقع العملى دافعا للقول بهذا المبدأ النظرى فى

(٤٤) راجع د. فتحية النبراوى ، د. محمد نصر مهنا ، تطور الفكر السياسي فى الاسلام ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، دار المعارف ، ١٩٨٢، ص ٣٣٨ .

(٤٥) راجع ، فرانشيسكو غابريلى ، لدى شاخت ويوزورث ، تراث الاسلام مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

حينه ، فاذا كان المسلمون لم يجدوا سوى حروبا فى علاقتهم ببعض الدول الأخرى ، فان وصف المسلمين للأقاليم التى يقطنها غير المسلمين بأنها «دار حرب» هو تقرير لأمر واقع ، اذ أنهم لم يجدوا الا حروبا مستمرة مشبوبة موصولة غير مقطوعة الا بصلح مؤقت (٤٦) كما أنه قد يكون مجرد رد فعل أو معاملة بالمثل لما ينظر به العالم الغربى الى المسلمين فدار الحرب لدى الرومان ager nisrcud تقابل دار الرومان dger romanus والسلام الاسلامى pax islamica يقابل السلام الرومانى pax romana خاصة اذا لاحظنا تلك الحركة الكبيرة فى الترجمة وتبادل المعرفة والثقافة بين الدول الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية فى ذلك العصر الذى وضع فيه هذا التقسيم كما أوضحنا .

ولعل الدافع وراء بقاء هذا المبدأ التقليدى حتى وقتنا الحاضر أن العصر الذى وضع فيه ذلك المبدأ كان هو عصر الحروب المشتعلة بين المسلمين وغيرهم ثم تلى ذلك عصر التقليد واغلاق باب الاجتهاد ، وهو مانوضحه فيما يلى :

(٤٦) راجع ، الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

المطلب السابع

مرحلة التقليد والركود

وهى تبدأ منذ النصف الثانى من القرن الحادى عشر الميلادى الخامس الهجرى حتى بداية القرن التاسع عشر ، حيث واجه الاسلام الاعتداء من الشرق (المغول والتتار) والغرب (الأسبان والصليبيين) ويمكن أن نلحظ أن هذه الفترة تميزت بما يلى :

(أ) شهدت هذه الفترة اتجاهين متعارضين ، يدعو أولهما الى مراجعة المبدأ التقليدى فى علاقة المسلمين بغيرهم وتبرير التعايش مع المجتمعات الأخرى (٤٧) بينما يدعو الاتجاه الآخر الى التشدد فى معاملة غير المسلمين مدفوعا بالخطر الداخلى المتمثل فى الانفصاليين والخطر الخارجى المتمثل فى المغول والصليبيين ، وكان لذلك أثره فى مفهوم الجهاد الذى اتسع ليصبح فرض عين لافرض كفاية لدى أنصار هذا الاتجاه .

ومن الذين تأثروا بالظروف السياسية التى كانت قائمة الامام أبى حامد الغزالى الذى أضاف أسسا

---

(٤٧) من ذلك مافعله السرخس المتوفى ١٠٠٩م فى تعليقه على كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، والماوردى المتوفى في سنة ١٠٥٨م فى كتاب الأحكام السلطانية الذى وضع فيه أساسا للقانون العام، والغزالي المتوفى ١١١١م فى كتابه احياء علوم الدين ، وابن تيمية المتوفى ١٣٢٨م فى السياسة الشرعية ، وابن خلدون المتوفي ١٤٠٦م فى مقدمته .

جديدة لماقرره الماوردى فيما يتعلق بالولاية والاستخلاف ولم يخرج الغزالى عن الأصول الاسلامية أو يتطرف ولكنه يبرر استيلاء الأمراء على السلطة طالما أنهم يعترفون بالتبعية الاسمية أو بالسلطان الاسمى للخليفة ويتمثل ذلك الاعتراف فى الدعاء له على المنابر وضرب اسمه على العملة (٤٨) .

(ب) كما شهدت هذه الفترة أيضا أمثلة متعددة لترتيبات تجارية وتحالفات (٤٩) بين الحكام المسلمين والفرنجة أو الملوك المسيحيين الآخرين ، ليحاربو معا فى مواجهة منافسيهم المسلمين . ولقد كانت الترتيبات التى جرت مع المستعمرات الأوربية من وجهة نظر

---

(٤٨) راجع ، د. فتحية النبراوى ، محمد نصر مهنا ، المرجع السابق، ص ١٤٥ .

(٤٩) من ذلك معاهدة السلطان بيبرس مع الاسبتارية بحصن الأكراد والمرقب (٤ رمضان ٦٦٥ هـ - ١٢٦٧م ومدتها عشر سنين وعشرة أشهر أيام وعشر ساعات) .

- معاهدة السلطان بيبرس مع ملكة بيروت (٦ رمضان ٦٦٧ هـ - مايو ١٢٦٩ م ومدتها عشر سنين) .

- معاهدة السلطان قلاوون مع - فرنج عكا (٥ ربيع الأول ٦٨٣ هـ - ٥ مايو ١٢٦٩) ومدتها عشر سنين .

- معاهدة السلطان قلاوون مع ملكة أرجون (٨٦٩ هـ - ١٢٨٩م) غير محددة المدة .

راجع د. عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الاسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤٣ - ٢٥٢ ، ٢٥٣ - ٢٥٥ ، ٢٥٧ - ٢٦٠ ، ٢٧٠ .

فقهاء المسلمين نوعا من أنواع الأمان التقليدى ، وكان للتجار المقيمين صفة المستأمن ، على أن نمط الاتفاقيات كان فى الواقع نمطا أوروبيا على غرار المعاهدات التى كانت تبرمها الجمهوريات الايطالية مع الامبراطورية البيزنطية والدول الصليبية ٠٠وكان جوهر هذه المعاهدات الامتياز الممنوح من حاكم مسلم الى دولة مسيحية ، يخول مواطنى تلك الدولة أن يمارسوا التجارة وأن يقيموا فى مملكته دون أن يتعرضوا للمعوقات التى يتعرض لها رعاياه من غير المسلمين ولقد حصلت دول أوربية كثيرة على عدد من هذا النوع من الاتفاقيات من حكام تركيا ومصر وبلاد اسلامية أخرى فى البحر المتوسط ، وفى العصور العثمانية أصبحت هذه الامتيازات تعرف باسم الامتيازات الأجنبية captuiations وقد اشتق الاسم من عناوين الفصول capilola التى قسمت اليها المعاهدة فى اللغة اللاتينية (٥٠) ، وكانت المعاهدة الأولى من هذا النوع هى التى عقدت فى سنة ١٥٣٥م بين السلطان سليم الأول وفرانسيس الأول بفرنسا (٥١)٠

(٥٠) راجع برنارد لويس فى كتاب شاخت وبوزورث ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ٠

(٥١) كانت المعاهدة تستثنى التجار الفرنسيين من الولاية العثمانية وتضعهم تحت ولاية القنصلية الفرنسية فى كل الأمور المدنية والجنائية وتضمن للمستوطنين الفرنسيين كل الحرية الدينية وتلتها سلسلة من المعاهدات المشابهة مع انجلترا سنة ١٥٨٠ هـ وسنة ١٦٧٥ م ومع عدد من الدول الاوروبية وعقدت مع روسيا بصفة خاصة عديدا من المعاهدات من قبل

(ج) كما تميزت هذه الفترة بتوقف الاجتهاد وسيادة التقليد (٥٢) ، مما كان له أثر بالغ فى بقاء المبدأ التقليدى فى معاملة المسلمين وتقسيم العالم الى دارى الاسلام والحرب ، استقلالا عن الممارسة العملية التى أقامت علاقات متعددة مع الدول الأخرى غير الاسلامية بصورة أدت الى سقوط دولة الخلافة ٠

تضمن للقيصر حق حماية الكنائس المسيحية حتى في العاصمة العثمانية ذاتها بموجب معاهدة كوجيك treaty of kuguk kafnardijt الموقعة فى ١٧٧٤م ، كما اتبع ذات الاسلوب فى العلاقة بين شاه ايران والدول الأوروبية ٠

(٥٢) من أهم الأسباب التى صرفت العلماء عن الاجتهاد ووجهت أفكرهم الى التقليد مايلى :

١ - تدوين المذاهب ٠ فلم يعد للناس ضرورة ملجئة للاجتهاد ٠

٢ - التعصب المذهبى ٠ فقد تعصب علماء هذا العصر لآثار اساتذتهم من الأئمة المجتهدين وصرفوا جهدهم في دراسة تلك المذاهب ونشرها ودعوة الناس الى الأخذ بها دون سواها بل السير علي نهجها ، وقد بلغ اعتقادهم فى اساتذتهم أن الواحد منهم لايستجيز لنفسه أن يقول فى مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتي به أمامه ، كأنه الحق نزل على لسان امامه وقلبه ، حتى قال أبو الحسن الكرخى وهو امام فقهاء الحنفية فى هذا العصر ، كل اية تخالف ماعليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ ، وبمثل هذا الاعتقاد والتعصب أغلقوا دونهم باب الاجتهاد والاختيار ٠

٣ - ولاية القضاء ٠٠ حيث اثر الخلفاء اختيار قضاتهم من المقلدين وقيدوهم باتباع مذهب معين ٠

٤ - وجدت طائفة من ادعياء الاجتهاد فافتوا الناس بالرأى الأهوج ٠ لذا افتى العلماء باغلاق باب الاجتهاد ٠ راجع ، الشيخ عيسوى أحمد عيسوى ، مرجع سابق ، ص ١١٨ - ١٢٠ ٠

المطلب الثامن

سقوط دولة الخلافة

نلاحظ من الناحية العملية أن العثمانيين تبنوا منذ أربعة قرون سياسة اصدار تشريعات مدنية علمانيه ودخـوا فى النـزامات تعـاهدية تتعـلق بولايتهم الاقليمية وعقد معاهدات السلام الـدائم أو التحالف مع الدول الأوروبية ، مما كان ايذانا بسقوط الامبراطورية العثمانية ، وقبل ذلك سقوط كل مبدأ فى علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى فعندما واجهت الدولة العثمانية غزو نابليون لمصر وسوريا عقدت حلفا دفاعيا مع بريطانيا فى ٥ يناير ١٧٩٩م ثم دخلت فى حلف دفاعى مع روسيا فى سبتمبر سـنة ١٨٠٥ عندما تغير الموقف ، واعتمد الباب العالى علـى التأييد الأوروبى فى مواجهة تهديد محمد على والـى مصر بالتقدم نحو استانبول حيث قبل محمد على شروط اتفاقية لندن فى ١٥ يوليو ١٨٤٠ بين النسما وبريطانيا وبروسيا والامبراطورية العثمانية .

وفى ١٨ فبراير ١٨٥٦ أصدر السلطان فرمانا هـو مايعرف hahi humayan يعلن المساواة بين كل مواطنى الامبراطورية العثمانية أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو الديانة . وهكذا أصبح الباب مفتوحا أمام قبول نظام التوافق الأوروبى والذى عرف باسم الأمم المتمدينة ـ لتركيا .

كما ساعدت معاهدات سلام بـــاريس ومعاهدات الضم فى ٣٠ مارس ١٨٥٦ المنهية لحروب كريمـــان criman war ومعاهدة ١٥ أبريل ١٨٥٦ بين النمسا وبريطانيا وفرنسا على اندماج تركيا فى المجتمـــع الأوروبى ، وضمنت سلامة واستقلال الدولة العثمانية الى حين . وقد أطلق الأوروبيون على الامبراطورية العثمانية لقب «رجل أوروبا المريض» فخضعت لحماية واقعية من الدول الأوروبية وأصابتها سلسلة مـــن الانتكسات فى الحقب التالية . وتخلت بصفة تدريجية عن أجزاء هامة من أقاليمها الى تلك الدول ، وجاءت النهاية بعد الحرب العالمية الأولى عندما رتبت تلـك الدول لاقتسام الأقاليم الباقية من سلطان الخليفـــة العثمانى فى خارج ما أصبح الدولة التركية العلمانية . فكان الغاء الخلافة رسميا فى ١٩٢٤ بمعرفة مصطفى كمال أتاتورك ، هذا الحدث الهام الذى أحـدث ردود فعل متضاربة فى العالم الاسلامى . فقد كان هنـاك من يؤيد نظام الخلافة ويطالبه بعودتها ، وهناك أيضا من عارض هذه الخلافة سواء من منطلق طائفى أم من منطلق التعارض بين الوطنية وبين الانتماء الى أمة اسلامية واحدة . ولسنا هنا فى مقام التأريخ لحركة الوحدة الاسلامية أو الجامعة الاسلامية التى قامـــت على أثر سقوط نظام الخلافة ، ولكننا نشير الى هذه الحركة بالقدر اللازم للتعرف على حركة العلاقـــات

الدولية بين أرجاء هذه الأمة الواحدة التى عمل الاستعمار على تجزئتها وتفتيت وحدتها (٥٣) ، فقد قامت على أثر ذلك حركة فكرية على نطاق الأمة الاسلامية تنادى بعودة الخلافة بصورة أو أخرى وقاد هذه الحركة زعماء كبار مثل جمال الدين الأفغانى والكواكبى ومحمد عبده وغيرهم (٥٤) الا أن الواقع العملى كرس التجزئة بين أقطار الأمة الاسلامية رغم قيام منظمات دولية تبغى جمع أطرافها ، وقامت هذه الدول بعقد الاتفاقيات مع الدول غير الاسلامية فى كافة المجالات ودخلت معها فى أحلاف وتعهدات كانت الكلمة العليا فيها للدول غير الاسلامية مما لايتفق مع المبدأ التقليدى أو المبدأ الحديث فى علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها ، فانطوت صحفة المبدأ التقليدى

(٥٣) عقب الحرب العالمية الاولى ، بعدما فشل البريطانيون فى احتلال سوريا ولبنان والعراق ، قرروا البدء في مفاوضات سرية مع القادة العرب السياسيين والدينيين في سوريا والحجاز ، لقاء الوعد بمنح العرب الاستقلال بعد انتهاء الحرب ، وأرادوا منهم أن يبدأوا فورا فى الانقضاض علي الامبراطورية العثمانية ويشكوا الفصائل المسلحة لضرب القوات المسلحة التركية التي تهاجم من القدس منطقة قناة السويس . وفى ١٥ مايو ١٩١٦ وقع ممثل بريطانيا سايكس وممثل فرنسا بيكو اتفاقية سرية تنص على استيلاء فرنسا على سوريا الغربية ولبنان وقليقيليا ، واستيلاء بريطانيا على العراق الجنوبى والأوسط ومناطق فلسطين المتاخمة لميناءى حيفا وعكا ، وكان من المتفق عليه أن تخضع باقى أجزاء الأمة الاسلامية لنفوذ الدول الاستعمارية .

(٥٤) راجع ، للمؤلف ، التضامن ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، القاهرة ١٩٨٧ ص ٣٢ وما بعدها .

من الناحية العملية كما أن المبدأ الحديث لم يجد تطبيقا صحيحا ، هذا مانوضحه فيما يلى .

المطلب التاسع

عود على بدء مقتضيات المبدأ الحديث فى علاقة الدولة الاسلامية بغيرها

يقوم المبدأ الحديث فى علاقة الدولة الاسلامية بغيرها على أساس التفرقة بين علاقة الدول الاسلامية ببعضها وعلاقتها بالدول الكتابية وأخيرا علاقتها بالدول غير الكتابية كما سبق أن أشرنا فى المبحث الأول من هذه الدراسة .

العلاقات الدولية بين الدول الاسلامية :

تقوم هذه العلاقات على التعاضد والتكافل ودليل ذلك قوله تعالى (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) (٥٥) ولكن الأخوة والتعاضد بين الدول الاسلامية لاينفى الوضع الخاص الذى تتميز به الدول العربية بين الدول الاسلامية والتى تشكل الرابط الحقيقى للأمة الاسلامية وقاعدة البناء للوحدة العقائدية (٥٦) ، لذا يقول تعالى فى كتابه

(٥٥) سورة الحجرات / ١٠ .

(٥٦) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

الكريم مخاطبا العرب : (ولقد أنزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون) (٥٧) .

لذا فان وحدة العالم العربى تشكل أساسا لانطلاق العالم الاسلامى ، وفى نطاق هذه العلاقة الخاصة بين الدول الاسلامية تجىء الآية التاسعة من سورة الحجرات لتقيم نظاما لفض المنازعات بين الدول الاسلامية ليس له نظير فى علاقاتها بغيرها من الدول وهو : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) ان أمر الله هنا يلزم الوحدات السياسية الاسلامية غير المنحاربة أن تتدخل بين الوحدات المتحاربة وهذا الالتزام لاتفرضه قواعد القانون الدولى الحالى الا اذا قبلته صراحة الدول وفى حدود ماقبلته صراحة الدول وفى حدود ماقبلته شأن ميثاق الأمم المتحدة .

أما في النظرية الاسلامية فان تكافل الدول الاسلامية يفرض عليها فى كافة الظروف أن تتدخل لانهاء تلك الحرب واصلاح ذات البين ، فاذا لم تردع احدى الطائفتين فقد بغت وظلمت وكان الجواب أن تردع ويعتدى عليها (ولاعدوان الا على الظالمين) وهذا الالتزام أيضا بالتدخل ليس له نظير فى القانون الدولى الحديث الا اذا ارتضته الدول صراحة فى حين أنه

(٥٧) سورة الأنبياء - ١٠ .

من القواعد الأخرى فى القانون الدولى الاسلامى .

العلاقة مع الدول الكتابية :

أما العلاقة بين الدول الاسلامية فتقوم على التعايش وذلك لقوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا) (٥٨) .

ان عبادة الله وعدم الشرك به مؤداها احترام الأسس العامة التى تقوم عليها تلك العبادة فى معاملة الغير ، وتبعا لضمان أن تتعايش تلك الدول مع الدول الاسلامية فى سلام وأمان ، كما فعلت الحبشة فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى صدر الاسلام، فالاسلام يسعى الى ايجاد التوافق بين أصحاب الأديان والكتب السماوية فكانت الكلمة السواء نبراسا للعلاقات .

بيد أن الأمر هنا يتعلق بأهل الكتاب أى بالدول التى تقر الأديان السماوية ولا تحارب أصحابها . ان الكلمة السواء - أى التعايش السلمى - تقوم على الاشتراك فى الأسس العامة لحضارة لها سمات الايمان بوحدانية الله وتبعا فان عدم توفر ذلك الشرط يسقط أثره ، فلا تلتزم الدول الاسلامية بأن ترعى تعايشا سلميا مع تلك الدول (٥٩) .

(٥٨) سورة آل عمران - ٦٤ .
(٥٩) ومن سوابق التعايش الاسلامى أن الدولة العباسية والدولة

العلاقة مع الدول الغير كتابية :

يقرر أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى بحق أن التعامل مع الدول الغير كتابية يجب ألا يتجاوز الأمر الواقع ، ولايجوز للدول الاسلامية أن تعترف لهذه الدول بوجود قانونى ، فان اضطرتها الظروف الى التعامل معها ، فان ذلك يكون على أسس واقعية وليست قانونية لقوله تعالى : (كيف وان يظهروا عليكم لايرقبوا فيكم الا ولا ذمة) (٦٠) .

البيزنطية حكمتا معا مدة بعض جزر البحر الأبيض المتوسط ، هكذا نجد أن المفهوم الاسلامى للجماعة الدولية يبدو أكثر انسانية اذا هو قورن بالمفهوم الرومانى الذى يقسم العالم الى رومان وبرابرة ولايعترف للبرابرة بحقوق الا تحت المظلة الرومانية ، ويعد كذلك أكثر ايجابية من المفهوم الاوروبي المسيحى عندما قصر علاقاته على الدول الاوروبية المسيحية ولم يسمح لغيرها أن تكون فى دائرة المجتمع الدولى .

أ.د. محمد طلعت الغنيمى ، المرجع السابق .

(٦٠) سورة التوبة ـ آية ٨ .